

إحكام الأحكام

سقوط طواف الوداع من الحائض لزوم طواف الإفاضة ومعنى عقري حلقي .

وثانيهما : أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع ولا تقعد لأجله لقوله فانفري .

وثالثهما : قوله عقري مفتوح العين ساكن القاف و حلقي مفتوح الحاء ساكن اللام والكلام في

هاتين اللفظتين من وجوه منها : ضبطهم فالمشهور عن المحدثين - حتى لا يكاد يعرف غيره -

أن آخر اللفظتين ألف التأنيث المقصورة من غير تنوين وقال بعضهم عقرا حلقا بالتنوين لأنه

يشعر أن الموضع موضع دعاء فأجراه مجرى كلام العرب في الدعاء بألفاظ المصادر فإنها منونة

موضع دعاء فأجراه مجرى كلام العرب في الدعاء بألفاظ المصادر فإنها منونة كقولهم سقيا

ورعيا وجدعا وكيا ورأى أن عقري بألف التأنيث نعت لا دعاء والذي ذكره المحدثون صحيح أيضا

ومنها : ما تقتضيه هاتان اللفظتان فقول عقري بمعنى : عقرها □ وقيل : عقر قومها وقيل :

جعلها عاقر لا تلد وأما حلقي فإما بمعنى حلق شهرها أو بمعنى أصابها وجع في حلقها أو

بمعنى تحلق قومها بشؤمها .

ومنها : أن هذا من الكلام الذي كثر في لسان العرب حتى لا يراد به أصل موضعه كقولهم :

ترتب يداك وما أشعره قاتله □ وأفلق وأبيح إلى ذلك من الألفاظ التي لا يقصد أصل موضوعها

لكثرة استعمالها